دعوه
لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية
لشركة الإسماعيلية الجديدة للتطوير والتنمية العمرانية

شركة مساهمة مصرية

يتشرف مجلس إدارة شركة الإسماعيلية الجديدة للتطوير والتنمية العمرانية (ش.م.م) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المقرر عقدها بأذن الله تعالى في تمام الساعة الثانية والنصف ظهراً يوم الخميس الموافق ٣٠ / ٣ /٢٠٢٣ بمقر إدارة الشركـــة الكائن بسرابيوم طريق الإسماعيلية السويس الصحراوي - مركز فايد - الإسماعيلية.

وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي :-

١ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١ وتقرير الحوكمة لعام ٢٠٢٢.

٢- التصديق على تقرير السيد/ مراقب الحسابات عن القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٢٢/١٢/٣١.

٣ - التصديق على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١.

٤- اعتماد اقتراح مجلس الادارة بشأن عدم توزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١ نظرا لوجود خسائر مرحله بالشركة .

٥ - أبراء ذمة السادة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١.

٦ - تجديد تعيين مراقب الحسابات مع تحديد أتعابه عن السنة المالية التي تنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١.

٧ - تحديد بدل حضور الجلسات ومصروفات انتقال وإقامة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال عام ٢٠٢٣.

٨ - التصديق على عقود المعاوضة السارية و الترخيص لمجلس الإدارة في إبرام عقود معاوضة خلال عام ٢٠٢٣.

٩ - الترخيص لمجلس الإدارة أو من يفوضه بالتبرع وحدوده خلال عام ٢٠٢٣.

ونرجو أن نوجه عناية سيادتكم إلى الآتي :

١- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريقة الأصالة أو إنابة الغير من غير أعضاء مجلس الإدارة وذلك بموجب توكيل أو تفويض كتابي.

٢- لا يجوز لأي مساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز (١٠%) من مجموع الأسهم الأسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز (٢٠%) من الأسهم الممثلة في الإجتماع.

٣- لا يجوز قيد أو نقل ملكية الأسهم في سجل نقل ملكية الأسهم بالشركة من تاريخ توجيه الدعوة للإجتماع إلى إنتهاء أعمال الجمعية العامة.

٤- أية أسئلة تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة العادية يتعين تقديمها كتابة بالبريد المسجل أو باليد قبل إنعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل.

٥- تضع إدارة الشركة تحت تصرف المساهمين المستندات والبيانات المنصوص عليها في المادة (٦٦) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد ٢١٩ ، ٢٢٠، ٢٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور وذلك لاطلاعهم الخاص بمقر المركز الرئيسي للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٢٢) من اللائحة المذكورة.

٦- يكون إنعقاد الجمعية صحيحا إذا كان نصف أسهم رأس مال الشركة على الأقل ممثلا في الإجتماع وفي حالة عدم توافر هذا النصاب تنعقد الجمعية في تمام الساعة الثانية والنصف ظهرا يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٤/٦ – بمشيئة الله – بنفس المكان للنظر في جدول الأعمال ويكون إجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

٧- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

٨- لا يجوز للجمعية العامة العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقا لأحكام المادة (٢٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٩- يتعين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية تسليم كشف حساب يفيد تجميد الأسهم قبل تاريخ إنعقاد الجمعية بثلاثة أيام عمل على الأقل وذلك من أحد أمناء الحفظ.

١٠- يرجى التكرم بالحضور قبل الموعد المشار إليه بساعة على الأقل لإثبات الحضور والشخصية والتوكيلات.

والله ولى التوفيق....

تحريرا فى ٢٦ / ٢ /٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عبد العزيز محمد عبده عبد الله يماني

شركة الاسماعيلية الجديدة للتطوير والتنمية العمرانية ش.م.م
س.ت: ٣٦٧٩ الاسماعيلية